

شرح «القواعد النورانية»

لفضيلة الشَّيخ عبد السلام السَّحيمي
حفظه الله تعالى

الدرس الثالث

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريع يسهِّل إخراج نسخة مصححة

atafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الحمد لله وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
نستمر في قراءة القاعدة السابقة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث،^(١) ولكن مدرك علمها أثرها هو لأهل الحديث، ومدركه قياسا هو في
باطن الشريعة، وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط.^(٢)

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصفاً على الأمة ترك مثل
ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً.^(٣)

ولقد كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها
وعدم المعارض له، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه وأن أسانيداً لها ليست كأحاديث

(١) (ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث) يعني بالأحاديث التي تقدمت، لأنها صحت عندهم.

(٢) وهذا مثل ما ذكرنا أن أهل الحديث هم أهل الاختصاص وأهل الشأن في معرفة صحيح الأحاديث من ضعيفها، ويرجع
إليهم في ذلك، وهم قد صححوا هذه الأحاديث، وأما مدركها قياساً من كونها موافقة للقياس، أو ليست موافقة للقياس، فهذا
النظر فيه لا يكون فقط إلى ظاهر الشريعة؛ بل ينظر إلى ظاهر الشريعة وباطنها، يعني يُنظر إلى الشريعة بمعانيها العامة والخاصة،
ظاهرها وباطنها لا يكتفي بشيء منها فإذا لم يوافق هذا النص يقال أنه خالف كذا وخالف كذا، فالنظر يجب أن يكون نظراً عاماً
شاملاً لمعاني الشريعة، بهذا النظر العام الشامل؛ لأنه كما يقول بن القيم رحمه الله: (لا يوجد نص صحيح يخالف نصاً صحيحاً آخر،
ولا يوجد نصاً صحيحاً يخالف القياس)، وإنما نفى من نفى، أو منع من منع لعدم النظر الشامل المدرك لمعاني الشريعة.

(٣) يعني لو لم يعمل فقهاء أهل الحديث والأئمة الذين قالوا بما دلت عليه هذه الأحاديث يقول شيخ الإسلام: (لكن وصفاً
على الأئمة ترك مثل ذلك) يعني لو ما قال بهذه الأحاديث الإمام أحمد وغيره من الفقهاء والأئمة، وردوا هذه الأحاديث بحجة
أنها تخالف القياس أو تخالف الظاهر لكان يعني سبباً ووصمة عار على الأمة أن تكون تركت شيئاً مما صح عن نبيها، مع أنه كما
يقول: (والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً) في حين أنهم أخذوا بأشياء أضعف من هذا المتنازع فيه؛ بل هذا صحيح وما أخذ
به في بعض المسائل ليس صحيحاً أصلاً وليس موافقاً للقياس أصلاً، فكيف يترك ما كان صحيحاً ولا يخالف القياس ويؤخذ بما
كان ضعيفاً ويخالف القياس، فيرى أن من قال بهذه الأحاديث من الأئمة وعمل بها هذا منقبة له، ويعني أمر جيد كونه يقول بهذه
الأشياء التي دلت عليها السنة ولا يكون ترك شيئاً، مما صح عن النبي ﷺ.

الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهَا الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ^(١)
وَأِنْ كَانَ أَحْمَدُ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ يُرْجَحُ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، لَكِنَّ غَرَضَهُ: أَنَّ الْوُضُوءَ
مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ أَقْوَى فِي الْحُجَّةِ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. ^(٢)
وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْقِيَاسِ مِنْهُ. ^(٣) فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْمُخَالَطَةِ أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَلَامَسَةِ. ^(٤)
ولهذا كان كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً. ^(٥)
وَكَانَ أَحْمَدُ يَعْجَبُ أَيْضًا مِمَّنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الضَّحَكِ فِي الصَّلَاةِ. ^(٦)
مَعَ أَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْقِيَاسِ وَالْأَثَرِ، وَالْأَثَرُ فِيهِ مُرْسَلٌ قَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا
يُخَالِفُهُ، وَالَّذِينَ خَالَفُوا أَحَادِيثَ الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ. ^(٧)

(١) الإمام أحمد يعجب مما لا يقول بالوضوء من لحوم الإبل، ويقول بالوضوء من مس الذكر، الإمام أحمد يرى وجوب
الوضوء من مس الذكر؛ لكن يقول: إن الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل صحيحة في البخاري ومسلم، بينما
أحاديث مس الذكر ليست في لا البخاري ولا في مسلم وتكلم العلماء في أسانيدھا، وبعضهم يضعفھا لكن الإمام أحمد يرى أنها
صحيحة؛ لكن يقول: كيف يأخذون بمثل هذا الحديث الذي يوجب الوضوء من مس الذكر، ولا يأخذون بالأحاديث التي
توجب الوضوء من لحوم الإبل مع أن الأحاديث فيها صحيحة وليست متعارضة، وأحاديث مس الذكر يعني فيها أحاديث
أخرى تعارضها، يعني من حيث النظر كما ذكرت، وإلا النصوص الشرعية ما تتعارض لأنه جاء «إنما هو بضعة منك»، فيتعجب
أحمد من مثل هذا الصنيع.

(٢) هذا مقصوده أنها أقوى، لا أنه يريد أن يردھا لكن يبين أن هذه أقوى.

(٣) هذا كلام شيخ الإسلام يقول: (وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه) ما مقصوده؛ أي شيء أظهر في القياس منه؟
الوضوء من لحوم الإبل أظهر من القياس من الوضوء من مس الذكر، ويبين السبب (فإن..).

(٤) (فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة) أي مقصود بالمخالطة هنا؟ الأكل كونه أكل إذا خالط الجسم، بينما المس
أخف من ذلك.

(٥) (ولهذا كان كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً)، كل شيء نجس فهو محرم أكله، لكن ليس كل ما حرم
أكله يصير نجساً، فقد يكون محرم الأكل ولكنه ليس بنجس، الحمر الأهلية يحرم أكلها ولكنها ليست نجسة، لذلك النبي ﷺ
ركب الحمار وركب الأتان، لو كانت نجسة ما فعل ذلك، فيريد أن يبين أن كل نجس محرم وليس كل محرم نجس.

(٦) هذا أشد من الذي قبله، كيف لا تتوضأ من لحوم الإبل وقد جاء الأمر بذلك وتتوضأ من الضحك مع أنه ليس فيه أثر
صحيح، وليس هو موافق للقياس.

(٧) أنت ترى الآن يعني يرد على المخالفين لهذه الأحاديث ردود صحيحة مقنعة ملزمة، إن كان النظر للأثر فهذه آثار صحيحة،

لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ. ^(١)
 أَوْ بِأَنْ عَارِضُوهَا بِرَوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ». ^(٢)
 أَوْ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. ^(٣) أَوْ بِرَأْيِ ضَعِيفٍ
 لَوْ صَحَّ لَمْ يَقَاوِمِ هَذِهِ الْحُجَّةَ، خُصُوصًا مَذْهَبَ أَحْمَدَ. ^(٤)
 فَهَذَا أَصْلٌ فِي الْخَبَائِثِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ. ^(٥)
 وَأَصْلٌ آخَرُ ^(٦): وَهُوَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ عُرِفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيَعْفُونَ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ عَنْ

صحيحة، وإن كان النظر للقياس فهذه موافقة للقياس، ثم في الوقت نفسه كيف يقول: لا ترون العمل بهذه الأحاديث وترون العمل بأحاديث هي ضعيفة ومخالفة للقياس، من باب أولى طالما أنكم عملتم في هذه الأحاديث الضعيفة المخالفة للقياس، يجب أن تعملوا بالأحاديث الصحيحة الموافقة للقياس وإلا يكون الأمر فيه تناقض.

(١) والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة التي تقدمت معنا (يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة)، هناك بعض الفقهاء يقول لا الصلاة لا يقطعها شيء، ويقول ﷺ: (لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ)، يعني أن بعضهم يضعف هذه الأحاديث ثم يقول: (مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ)، يعني الذي يضعف مثل هذه الحديث دليل على أنه ما يعرف التصحيح والتضعيف، وإلا كيف يضعف أحاديث صحيحة في البخاري وفي مسلم، فلا اعتبار لتضعيفه هنا.

(٢) يعني مما عارضوها به: أولاً: ضعفوها وهذا التضعيف غير مسلم لأنه غير مبني على أمر صحيح، الأمر الثاني: أنهم عارضوها بأحاديث ضعيفة، وكيف تعارض الصحيح بالضعيف، يعني لا تعارضه إلا بما يكون مثله في الدرجة، من ناحية الثبوت وكذلك في الدلالة، فالأمر الأول غير مُسَلَّم، والأمر الثاني، أيضاً غير مُسَلَّم، الأمر الثالث سيذكره.

(٣) (وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ)، إذا اختلفت الصحابة على قولين في مسألة من المسائل ما الذي يعمل به؟ أرجح دليل، إذا اختلفت الصحابة على قولين فليس أحد القولين بأولى من الآخر، إذا نظر في مرجح، ننظر في القول الذي معه الدليل، إذا اختلفت الصحابة على قولين فليس لك أن ترجح أحدهما فقط، تقول: أرجح القول الفلاني لأن قال به فلان أو فلان، لا، طالما أنه لو اتفقوا صح، ليس لك أن تخالفهم، لكن لما اختلفوا فأرجح القول الذي معه الدليل، أو الذي دل عليه الدليل، فلذلك إذا اختلفت الصحابة على قولين فليس أحدهما أولى من الآخر فنحتاج النظر إلى مرجح.

(٤) (أَوْ بِرَأْيِ ضَعِيفٍ لَوْ صَحَّ لَمْ يَقَاوِمِ هَذِهِ الْحُجَّةَ) فأنت ترى أنه أورد يعني ما احتجوا به وردّه كله، لأنه لا يقاوم حجة الذين أثبتوا هذه الأحاديث و دللوا على صحتها، نعم.

(٥) هذا الذي تقدم ذكره يقول: (أَصْلٌ فِي الْخَبَائِثِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ).

(٦) (وَأَصْلٌ آخَرُ) الآن بدأ قاعدة أخرى أو في أصل آخر.

قَدَرِ الدَّرْهَمَ الْبَغْلِيَّ، وَمِنْ الْمُخَفَّفَةِ عَنْ رُبْعِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ. ^(١)
 وَالشَّافِعِيُّ بِإِزَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَعْفُو عَنِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنْ أَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ. ^(٢)
 وَلَا يَعْفُو عَنْ دَمٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ. ^(٣) مَعَ أَنَّهُ يُنَجِّسُ أُرْوَاثَ الْبَهَائِمِ وَأَبْوَالَهَا
 وَغَيْرَ ذَلِكَ. ^(٤)

وغير ذلك، فَقَوْلُهُ فِي النَّجَاسَاتِ نَوْعًا وَقَدْرًا أَشَدُّ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. ^(٥)
 وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا. ^(٦) فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْأُرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ مِمَّا يُؤْكَلُ
 لَحْمُهُ. ^(٧)
 وَيَعْفُو عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ. ^(٨)

(١) يقول: (أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ عَرَفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيَعْفُونَ مِنَ الْمُغْلَظَةِ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ)، وهو درهم صغير جدا، فيرون أن ما كان بمقدار هذا الدرهم إنه معفو عنه، لو وجد في الثوب، لو وجد في المكان لو وجد في البقعة يرون أنه معفو عنه، وأما (الْمُخَفَّفَةِ) فيعفون (عَنْ رُبْعِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ)، هذا عندك محل أربعة متر، النجاسة في متر منه، فيعفى عن هذا المحل، لأن المتنجس فقط الربع، لو كان أكثر من الربع ما يعفى، وهذا تقسيم ما عليه دليل، نعم الحنفية والكوفيون يوردون حديث عن النبي ﷺ «أنه يعفى عن النجاسة بقدر الدرهم» لكن الحديث موضوع، كما ذكر أهل العلم، فهم تساهلوا جدا في باب النجاسات، يقابلهم:

(٢) (فَلَا يَعْفُو عَنِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنْ أَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ)، يعني الإنسان عندما يزيل محل النجاسة، بالاستنجاء قد يبقى الأثر، لأن الجرم ذهب والنجاسة ذهبت لكن بقي الأثر لهذا معفو عنه عند الجميع، يقول: (وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ)، يعني خرق الذباب قد يعفو عنه لأنه شيء يسير جدا، وقد لا يرى.

(٣) (وَلَا يَعْفُو عَنْ دَمٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ)، حتى لو كان قليلا جدا، (إِلَّا عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ) البراغيث قد لا يرى الدم بالنسبة له، لصغره جدا.

(٤) ويرى أن أرواث البهائم وأبوالها نجسة حتى لو كانت من مأكول اللحم كالغنم والإبل والبقر.

(٥) قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَشَدُّ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، في هذا الباب نوعا وقدرًا، يقابله قول الكوفيين تساهلوا وهو أسهل مذاهب الأئمة الأربعة في هذا الباب.

(٦) (وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا)، لم يأخذ بالقول الأول قول الكوفيين، ولم يأخذ بالقول الثاني، الذي هو قول الشافعية.

(٧) فهو لا يرى نجاسة أبوال وأرواث الحيوانات التي يؤكل لحمها، كالإبل والبقر، والغنم.

(٨) (وَيَعْفُو عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ) الذي قد لا يحترز الإنسان منه، قد يوجد يسير من الدم في ثوبه، أو في البقعة التي يصلي عليها مما

وأحمد كذلك. ^(١) فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي النَّجَاسَاتِ، فَلَا يُنَجِّسُ الْأَرْوَاثَ وَالْأَبْوَالَ، وَيَعْفُو عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا، حَتَّى إِنَّهُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْهُ يَعْفُو عَنْ يَسِيرِ رَوْثِ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ. ^(٢)

بَلْ يَعْفُو فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الرِّوْثِ وَالْبَوْلِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يُعْلَى فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ»، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَلَوْ صَلَّى بِهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي أَصَحِّ الرَّوَائِثَيْنِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ. ^(٣) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ «النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْأَذَى الَّذِي فِيهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ» ^(٤) وَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَمَرَ بِغَسْلِهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ. ^(٥)

يصعب عليه الاحتراز منه.

(١) (وأحمد كذلك) يعني موافق لمالك في هذا.

(٢) البغل والحمار ليسا مما يؤكل لحمه، فأحمد يرى في إحدى الروايتين عنه العفو عن يسير روث البغل والحمار، لأن هذا مما تعم به البلوى، والناس يركبون الحمير وركبون البغال ويحتاجون إلى ذلك، فلو لم يعف عن اليسير لصار فيه مشقة عليهم من الاحتراز من ذلك، والنبي ﷺ كان يركب الحمار، في الغالب أنه لا بد يصيبه الراكب شيء من أرواث وأبوال هذه الحيوانات، وكذلك لعابها.

(٣) لو صلى الإنسان وعلى ثوبه نجاسة؛ لكن كان جاهل بأنها نجاسة أو ناسي بأنها نجاسة، يرى الإمام أحمد في أصح الروايتين أنه لا يعيد الصلاة إذا كان إنما علم بعد الصلاة، وكذلك هو قول الإمام مالك يرى الإمام أحمد أن من صلى بثوب فيه نجاسة ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد ما يفرغ من الصلاة أنه لا يعيد الصلاة.

(٤) النبي ﷺ خلع نعليه لما علم أن فيهما نجاسة وقذارة أثناء الصلاة بعد ما علم، فلو كانت النجاسة التي لا يعلم بها صاحبها تبطل الصلاة لأعاد النبي ﷺ أو لاستقل الصلاة من جديد؛ لكنه مضى وأكمل صلاته، فدل على أن الشخص لو صلى بنجاسة وهو يجهل أنها نجاسة أو نسي النجاسة فإنه لا يعيد.

(٥) وهذا دليل آخر؛ يعني لما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة، وهو دم، أمر بغسلها ولم يعد الصلاة، لأنه علم بعدما فرغ من الصلاة.

وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى: تَجِبُ الْإِعَادَةُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. ^(١)

وَأَصْلُ آخِرٍ فِي إِزَالَتِهَا. ^(٢)

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: تَزَالُ بِكُلِّ مُزِيلٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ. ^(٣)

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى إِزَالَتَهَا إِلَّا بِالْمَاءِ حَتَّى مَا يُصِيبُ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ وَالذَّلِيلِ: لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، وَحَتَّى نَجَاسَةِ الْأَرْضِ. ^(٤)

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِيهِ مُتَوَسِّطٌ، فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ بِهِ، يَجُوزُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَمَا يَجُوزُ مَسْحُهَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّ السَّبِيلَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الثِّيَابِ فِي تَكَرُّرِ النِّجَاسَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا. ^(٥)

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي أَسْفَلِ الذَّلِيلِ: هَلْ هُوَ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ؟ ^(٦)

(١) (الرَّوَايَةُ الْآخَرَى) عن أحمد كقول أبي حنيفة الشافعي أن الشخص لو صلى وعليه نجاسة فإنه يعيد الصلاة حتى لو لم يعلم بها إلا بعد ما يفرغ من الصلاة بناء على أن الطهارة شرط في الصلاة، قالوا: ولهذا علمنا أن هذا الشرط لم يستديم في المصلي، ولم يستمر عليه فلم تصح صلاته، لكن هذا يرد بالأحاديث التي تقدم بعضها، لكون النبي ﷺ لم يعد الصلاة التي بدأها وشرع فيها والنجاسة كانت موجودة في نعله، لكن لكونه لم يعلم ذلك إلا بعد ما استمر في صلاته فإنه خلع النعل ولم يعد الصلاة، فدل على أن الجاهل والناسي يختلف حكمه عن الشخص العالم بذلك.

(٢) (وَأَصْلُ آخِرٍ فِي إِزَالَتِهَا) الضمير يعود إلى أي شيء؟ إلى النجاسة.

(٣) (أَصْلُ آخِرٍ) في إزالة النجاسة، (فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: تَزَالُ بِكُلِّ مُزِيلٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ)، أي مزيل يزيل النجاسة يصح أن يزال به: بالماء، بالبنزين، بالحجر، بأي شيء يزيل النجاسة، فإنه إذا أزالها صحت هذه الإزالة.

(٤) عند الإمام الشافعي لا تزل النجاسات إلا بالماء، سواء كانت على الجسم، أو كانت على الثوب، أو كانت على الأرض، كلها لا تزال إلا بالماء ولا يرى غير الماء يزيل النجاسات، ولا الجامدات لا يرى إلا الماء وحده فقط.

(٥) يقول: (وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِيهِ)، أي في هذا الباب (مُتَوَسِّطٌ، فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ بِهِ، يَجُوزُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ) لأن النجاسة تزال بالتربة (مِنَ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَمَا يَجُوزُ مَسْحُهَا) أي النجاسة من السبيلين، فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرار النجاسة على كل منهما.

(٦) (أَسْفَلِ الذَّلِيلِ) بالنسبة للثوب، بالنسبة للمرأة، ثوبها هي تطيل ذيلها أي ثوبها وتجعله يسحب في الأرض فتختفي القدمين، فإذا أصابت هذا الثوب أو طرف هذا الثوب نجاسة هل يطهرها ما بعدها إذا مرت بالتربة بعد ذلك، أو لا بد من إزالة ذلك بماء ونحوه. (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي أَسْفَلِ الذَّلِيلِ: هَلْ هُوَ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ؟) إن قلنا كأسفل الخف يكون مثل الحذاء والنعل، تزال بالتربة ونحوه.

كَمَا جَاءَتْ بِهِ الشُّنَّةُ وَاسْتَوَائِهَا لِلْأَثَرِ فِي ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ: إِزَالَتُهَا عَنِ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ. ^(١)
يَجِبُ التَّوَسُّطُ فِيهِ. فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِي النَّجَاسَاتِ جِنْسًا وَقَدْرًا هُوَ دِينُ الْيَهُودِ، وَالتَّسَاهُلُ هُوَ دِينُ
النَّصَارَى، وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْوَسْطُ، فَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ. ^(٢)

وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ كَاخْتِلَاطِ الْمَائِعِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ، فَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ مِنْ
الشَّدَّةِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ. ^(٣)

وَسِرُّ قَوْلِهِمْ: إِلْحَاقُ الْمَاءِ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا
بِاسْتِعْمَالِ الْخَبِيثِ ^(٤)، فَيَحْرُمُ الْجَمِيعُ. ^(٥)

(١) (وَالْقِيَاسُ) يقتضي (إِزَالَتُهَا عَنِ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ)، يعني لو زالت النجاسة بالشمس أو بالريح أو بأي مزيل آخر فإنه
يكون صحيحا، يعني باب الخبث يختلف عن باب الحدث، باب الحدث لا يرفع إلا بالماء أو التيمم عند عدم الماء، أما باب
الخبث وهو النجاسة، فيرفع بما يزيله. بالنسبة للحدث، يعني يحتاج فيه إلى نية، للوضوء وغير وضوء، أما بالنسبة لإزالة
النجاسة لا يحتاج فيها إلى نية. بالنسبة للحدث يعني يتعبد الشخص بإزالته أو برفع الحدث فيكون عبادة تحتاج إلى نية، أما
بالنسبة لإزالة الخبث، يعني إذا زال بأي مزيل فإنه إذا ارتفعت النجاسة وطهر المحل هذا يكفي ولا يحتاج في ذلك إلى نية،
فالقول بأنها تزال بأي مزيل، هذا قول صحيح، يزيلها بالماء يزيلها بالبنزين، تزيلها بأي مادة تزيل هذه النجاسة.

(٢) هذا كلام جميل وأصل طيب ذكره شيخ الإسلام، التشدد يعني بالنجاسات قدرا ونوعا لهذا يعني فيه شبه باليهود والتساهل
أيضا بالنجاسات قدرا ونوعا، هذا فيه شبه بالنصارى ودين الإسلام جاء بالتوسط، والاعتدال في الأمور كلها، فلذلك قال: (فَكُلُّ
قَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ) يعني التوسط والاعتدال، (يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ).

(٣) (وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ كَاخْتِلَاطِ الْمَائِعِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ) عندك شيء مائع، واختلط به شيء نجس،
فهل تترك المائع كله من أجل ورود النجاسة عليه ولو كانت يسيرة، فهو يقول: (فَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ) نعم
الكوفيون يرون أن ذلك يترك كله، طالما أن النجاسة قد خالطته ولو كان كثيرا، فإنه يترك كله.

(٤) يعني سر قولهم، أنهم قاسوا الماء على سائر المائعات يعني مثل السمن وغيره، فرأوا أن المائعات حكمها واحد، فلو
وقعت نجاسة في السمن أو نحوه يعني هذه تختلط الجزئيات كلها بعضها مع بعض، فلا يمكن تمييزها، قالوا: فكذلك الماء،
جعلوه مثل بقية المائعات الأخرى، الجمهور: لا؛ يرون أن الماء يختلف عن المائعات الأخرى وأنها لا تمتزج لا يلزم أن تمتزج
به، الأشياء التي ترد عليه بحيث أنه لا يمكن تفريق ذلك، أو معرفة هذا الأمر.

(٥) (فَيَحْرُمُ الْجَمِيعُ) يقصد عند من؟ عند الكوفيين.

مَعَ أَنَّ تَنْجِيسَ الْمَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ الْأَثَرُ فِيهِ قَلِيلَةٌ. ^(١)

وَبِإِزَائِهِمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ - فِي الْمَشْهُورِ - لَا يُنَجِّسُونَ الْمَاءَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَا غَيْرِهِ؛ مُبَالِغَةً فِي طَهُورِيَةِ الْمَاءِ. ^(٢) مَعَ فَرْقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ ^(٣)

وَأَحْمَدُ قَوْلُ كَمَذْهَبِهِمْ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ التَّوَسُّطُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَائِعَاتِ غَيْرِ الْمَاءِ، هَلْ يَلْحَقُ بِالْمَاءِ، أَوْ لَا يَلْحَقُ بِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؟ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ كَخَلِّ الْعِنَبِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ التَّوَسُّطِ أَثَرٌ وَنَظَرًا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ الْمُوَافِقَ لِقَوْلِ مَالِكٍ رَاجِحٌ فِي الدَّلِيلِ. ^(٤)

وَأَصْلُ آخِرٍ. ^(٥) وَهُوَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا رُطُوبَةَ فِيهَا - كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالرِّيشِ - مَذَاهِبٌ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ ^(٦)

(١) (مَعَ أَنَّ تَنْجِيسَ الْمَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ الْأَثَرُ فِيهِ قَلِيلَةٌ) يعني الأدلة التي تدل على أنه يتنجس بمجرد ورود نجاسة عليه ولو كانت قليلة، يعني هو أثر أو أثرين وردا في الفأرة التي تقع في السمن ونحوه.

(٢) يعني في مقابل هذا المذهب يأتي مذهب المالكية، من أهل المدينة وغيرهم، المشهور أنهم لا يرون أن الماء ينجس، حتى ولو غلبت عليه نجاسة كبيرة إلا إذا تغير، إذا غيرته النجاسة، فهنا يقال بنجاسته، أما قبل التغير فيبقى على طهوريته وكذلك المائعات الأخرى.

(٣) ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، يعني كون الماء استعمل يرون أن الاستعمال لا تسلبه الطهورية، الاستعمال لا تسلبه الطهورية طالما أنه يسمى ماء فيبقى طاهر فالماء لا يسلبه الطهورية، يقول: (مَعَ فَرْقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ)، يرون أن الماء ليس بكبقية المائعات؛ بل حاله أخف من بقية المائعات وأنه يتساهل فيه ما لا يتساهل في المائعات الأخرى، استدلالا بحديث «الماء لا ينجسه شيء».

(٤) هو يريد أن يقرر الأصل السابق الذي ذكره أن التشدد في هذه الأمور أو التساهل في هذه الأمور ليس هو الصحيح، بل الصحيح هو التوسط، طالما أنه ليس عندك نص يوجب القول بكذا أو بكذا، إذن فالتساهل جدا أو التشدد جدا، يخالف مقتضى المعاني التي جاءت بها الشريعة.

(٥) (وَأَصْلُ آخِرٍ) قاعدة أخرى أو أصل آخر.

(٦) (وَأَصْلُ آخِرٌ وَهُوَ أَنَّ لِلنَّاسِ) يقصد العلماء والفقهاء (فِي أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا رُطُوبَةَ فِيهَا)، الجزء من الميتة التي ليس رطبا، ومثل له (كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالرِّيشِ) هذه أجزاء من الميتة؛ لكن هذه الأجزاء ليست فيها رطوبة فهل تأخذ حكم بقية أجزاء الحيوان الرطبة، أو أن حكمها يختلف؟ هل تسري إلى هذه الأجزاء نجاسة الميتة أو ما كان رطبا من الميتة فتأخذ حكمه، أو أن

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا: نَجَاسَتُهَا مُطْلَقًا، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ.^(١)

وَالثَّانِي: طَهَارَتُهَا مُطْلَقًا.^(٢) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَ لِلنَّجَاسَةِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الدَّمُ، وَلِهَذَا حُكِمَ بِطَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، فَمَا لَا رُطُوبَةَ فِيهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً.^(٣)

وَالثَّالِثُ: نَجَاسَةُ مَا كَانَ فِيهِ حِسٌّ، كَالْعَظْمِ إِحْقَاقًا لَهُ بِاللَّحْمِ الْيَابِسِ، وَعَدَمُ نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا النَّمَاءُ كَالشَّعْرِ إِحْقَاقًا لَهُ بِالنَّبَاتِ.^(٤)

وَأَصْلُ آخَرُ: وَهُوَ طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي هِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، فَإِنَّ مَذْهَبَ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ: اسْتَعْمَلُوا فِيهَا مِنَ السَّنَنِ مَا لَا يُوجَدُ لغيرِهِمْ.^(٥)

حكما يختلف، يقول: (ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ).

(١) القول الأول: أنها نجسة مطلقة، أن الريش والظفر، والشعر، المتصل بالميتة يكون نجسا لأنه جزء من الميتة، إذا كان جزء من الميتة، الميتة نجسة، أو هذه جزء منها فيكون حكمه حكمها، طالما أنه جزء منها،

(٢) عكس القول الأول: (طَهَارَتُهَا مُطْلَقًا).

(٣) هذه تعليلهم أنها طاهرة مطلقة الدليل أن النجاسة في الرطوبة وهذه ليست من الأجزاء الرطبة، إذن فلا تسري عليها النجاسة بناء على أن النجاسة إنما تسري في ما كان رطبا من الميتة، وهذه ليست من الرطب فلا تأخذ حكمه.

(٤) ولهذا القول الثالث يرى التفريق بين العظم وبين يعني الشعر والريش، يقول: (إِحْقَاقًا لَهُ بِاللَّحْمِ الْيَابِسِ، وَعَدَمُ نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا النَّمَاءُ كَالشَّعْرِ إِحْقَاقًا لَهُ بِالنَّبَاتِ)، النبات الذي ينمو لا يعتبر نجسا.

أي الأقوال أولى؟ كل قول له تعليل وجيه، كل قول علل بالشئ الذي يصح التعليل به.

القول الأول: نظر إلى أنه هذا جزء من الميتة، إذا كان جزء يأخذ، حكم بقية الأجزاء.

النظر الثاني: نظر إلى أن النجاسة تصرف الأشياء الرطبة وهذه ليست رطبة، فلا تأخذ حكم الرطبة.

القول الثالث: فرق بين العظم وبين الذي ينمو، فالعظم أعطاه حكم اللحم، لأنه قد تسري فيه النجاسة، وأما الشعر فهو ينمو بنفسه فيكون يشبه النبات.

وكان القول الثاني هو أولى الأقوال الثلاثة، القول الثاني لأن هذه تختلف عن بقية الأجزاء، فلا يسري إليها حكم، الميتة وتجنبها أولى لا شك، يعني تجنب ذلك إذا ما كان يحتاج الإنسان إليه أولى.

(٥) شرع في أصل آخر (وَهُوَ طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي هِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، فَإِنَّ مَذْهَبَ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ) يقول: (اسْتَعْمَلُوا فِيهَا مِنَ السَّنَنِ مَا لَا يُوجَدُ لغيرِهِمْ)، لأنهم يرون الأحاديث الواردة في ذلك هي تدخل في باب التنوع وليس في باب التضاد، ويأخذون

وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالْحَوَائِلِ ^(١) فَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ النَّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، بَلْ عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ. ^(٢) كَمَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهَا تَفْعَلُهُ، وَعَلَى الْقَلَانِسِ كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى وَأَنْسُ يَفْعَلَانِهِ. ^(٣)

مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَالِمُ عِلْمٌ فَضَّلَ عِلْمَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِهِمْ. ^(٤) مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ اقْتِضَاءً ظَاهِرًا. ^(٥) وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْهُ مَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِمَا بَلَغَهُمْ مِنَ الْأَثَرِ وَجَبُّوا عَنِ الْقِيَاسِ

بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، يَأْخُذُونَ بِكُلِّ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ، وَيُرُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّضَادِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (فَإِنَّ مَذْهَبَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ اسْتَعْمَلُوا فِيهَا)، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، (مِنْ السُّنَنِ مَا لَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِمْ)، يَعْنِي غَيْرِهِمْ اسْتَعْمَلُوا بَعْضَ السُّنَنِ وَتَرَكَ الْبَعْضَ الْآخَرَ وَسَيُمَثِّلُ لَهُ الْمَصْنُفُ.

(١) (وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالْحَوَائِلِ) يَعْنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَأَوْا أَنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ خَاصًا بِالْخَفِّ، أَوْ بِالْجَوْرَبِ، الْخَفُّ مَا يَلْبَسُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ، إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ يَسْمَى جَوْرَبًا وَنَحْوَهُ، هُمْ رَأَوْا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ رَأَوْا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْقَلَنْسُوَةِ إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ كَمَا سَيُورِدُ الْمَصْنُفُ أَدْلَتَهُمْ.

(٢) الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ، قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا يَرُونَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَلَا عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ.

(٣) (الْقَلَانِسُ) هِيَ غِطَاءٌ لِلرَّأْسِ، غِطَاءٌ تَغْطِي الرَّأْسَ وَلَيْسَتْ كَالْعِمَامَةِ تَسْتَعْمَلُ فِي الْحُرُوبِ، غِطَاءٌ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، تَغْطِي الرَّأْسَ؛ يَعْنِي هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْقَلَانِسِ، كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَكَانَ بَعْضُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُمَارِ.

(٤) لِمَاذَا قَالَ هَذَا؟ يَقُولُ: (مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَالِمُ عِلْمٌ فَضَّلَ عِلْمَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِهِمْ)، لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِأَشْيَاءَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا غَيْرُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِهَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ وَصَلَهُمْ وَبَلَغَهُمْ، وَصَحَّ عَنْهُمْ وَلَمْ يَصِلْ غَيْرُهُمْ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ غَيْرُهُمْ.

(٥) (مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ اقْتِضَاءً ظَاهِرًا)، كَيْفَ يَقْتَضِي؟ الْقِيَاسُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، يَعْنِي أَنْتَ لِمَاذَا تَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ مَا السِّرُّ فِي ذَلِكَ؟ الْمَشَقَّةُ، أَوْ الْحَاجَةُ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، أَنْتَ إِذَا غَطَيْتَ الْقَدَمَيْنِ، هَلْ تَغْطِيهِ الْقَدَمَيْنِ فِي الشَّرْعِ وَاجِبَةٌ؟ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، الْقَدَمُ لَيْسَتْ عَوْرَةً، يَكُونُ الْمَسْحُ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ أَيش؟ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَإِلَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ مَا يَعْتَبَرُ طَهَارَةً لِلْقَدَمَيْنِ، أَنْتَ عِنْدَمَا تَمْرُ الْمَاءُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْخُفَّيْنِ أَوْ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الْخَفِّ أَنْتَ لَمْ تَغْسِلِ الْقَدَمَ، وَلَمْ تَمْرُ الْمَاءَ عَلَى الْقَدَمِ، الْقَدَمُ بَاقِي وَلَمْ يَصِلْهَا شَيْءٌ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَرَفْعُ الْحَرِّ وَهَذِهِ رَخْصَةٌ أَرَخَصَ اللَّهُ بِهَا لِعِبَادِهِ فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ إِذَا اعْتَمَ بِهَا الْإِنْسَانُ تَكُونُ عِمَامَةً مَحْنَكَةً، يَعْنِي مِنْ أَسْفَلِ الْحَنْكِ وَتَدُورُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهَا، نَزْعُهَا يَشُقُّ، لِأَسِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ أَوْ فِي سَفَرٍ، أَوْ فِي جِهَادٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ فِي الْأَثَارِ أَيْضًا فِيهَا، وَإِضَافَةٌ إِلَى الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، أَيْضًا الْقِيَاسُ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ هُنَا، يَعْنِي الْمُخَالِفِينَ هُنَا يَرُونَ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَالْقِيَاسُ يَقُولُ يَقْتَضِي

وَرَعًا. ^(١)

وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْعَمَائِمِ وَالْجُورَبَيْنِ،
وَالْتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ. ^(٢) وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَخُمْرِ النِّسَاءِ وَكَالْقَلَانِسِ الدَّنِيَّاتِ. ^(٣)
وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الرُّخْصَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَتُؤَافِقُ الْآثَارَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ^(٤)

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَأْوِيلًا - مِثْلَ كَوْنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ بَعْضِ الرَّأْسِ هُوَ
الْمُجْزِئُ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَمْ يَقِفْ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ، وَإِلَّا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَجْمُوعِهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا يَقِينًا

ذلك.

(١) شوف كيف اعتذار شيخ الإسلام للأئمة، يعني مهما وجد عندهم من مخالفة، لأن هذه المخالفة كما ذكرنا في الدرس
السابق ليست مبنية على تعمد المخالفة، يعني لم يقصدوا مخالفة أمر النبي ﷺ، ما كانوا أئمة لو قصدوا ذلك، لكن وجدت
المخالفة باجتهاد، فلذلك قال: (وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْهُ) يعني عن القول بهذا (مَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِمَا بَلَغَهُمْ مِنَ الْأَثَرِ)
والإنسان إذا عمل بما يعلم، لا يكلف أن يعمل بما لا يعلم يكتفي بما أداه إليه علمه، يقول: (وَجَبُّوا عَنِ الْقِيَاسِ وَرَعًا)، نعم
جنبوا عن القياس ورعا، قالوا: ما نقيس على الأشياء المتفق عليها، فقد نقيس ولا يكون القياس صحيحا، ويكون الإنسان ترك
الطهارة، وهو يستطيع تحصيلها.

فهو ﷺ مع أنه ذكر يعني قوة مذهب أهل الحديث، وأهل الأثر وقوة ما استدلووا به، ومع ذلك اعتذر للأئمة الذين لم يقولوا بهذا
القول اعتذارا مبني على العلم، والفهم الصحيح للشريعة.

(٢) (وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، من الأحاديث يرى أنها صحيحة، أن الأحاديث الواردة في ذلك
صحيحة، سواء حديث المسح على العمامة أو أحاديث المسح على الجوربين أو أحاديث التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام
للمسافر، يرى أن الأحاديث فيها قد صحت عن النبي ﷺ.

(٣) يعني لم يختلف القول في العمائم كما لم يختلف القول في المسح على الجوربين والخفين، ولم يختلف قوله في التوقيت،
بالنسبة للمسح، لأنها صحت عنده عن النبي ﷺ، إنما اختلف القول في ما جاء عن الصحابة مما لم يصح عنده فيه عن النبي ﷺ
شيء كالمسح على خمر النساء والقلانس الدنيات، التي تلبس وتغطي الرأس يعني وهي ليست عمامة.

(٤) يعني يقول: أن هذه الواردة عن الصحابة ﷺ يعني الرخصة في مثل هذه الأشياء تشبه أصول الشريعة مثل ما تقدم أن هذه
توافق القياس، كما تمسح على العمامة لماذا لا تمسح المرأة على الخمار وهو مثل العمامة بالنسبة للرجل؟ ولماذا لا يسمح
على القلنسوة وهو يحيط بالرأس كله.

بِخِلَافِ ذَلِكَ. ^(١)

وَأَصْلُ آخَرُ فِي التَّيْمَمِ: فَإِنْ أَصَحَّ حَدِيثٌ فِيهِ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمُصَرِّحُ بِأَنَّهُ يُجْزِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَيْنِ. ^(٢)

وَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يُعَارِضُهُ مِنْ جَنْبِهِ. ^(٣)

وَقَدْ أَخَذَ بِهِ فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَجِبُ ضَرْبَتَانِ وَإِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، أَوْ ضَرْبَتَانِ إِلَى الْكُوعَيْنِ. ^(٤)

وَأَصْلُ آخَرُ: فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْ أَشْكَالِ أَبْوَابِ الطَّهَّارَةِ. ^(٥)

(١) يقول: (وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَأْوِيلًا - مِثْلَ كَوْنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ بَعْضِ الرَّأْسِ هُوَ الْمُجْزِي) يعني بعض الفقهاء يقولون: أن المسح على العمامة يجزي إذا كان الشخص مسح على شيء من رأسه ولو جزء يسير، فيكون قد حصل المسح على الرأس، وليس على العمامة وحدها، وأن هذا هو المقصود، بالأحاديث التي جاءت في المسح على العمامة، لكن يقول هو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): من يقول بهذا القول، (لَمْ يَقِفْ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ، وَإِلَّا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَجْمُوعِهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا يَقِينًا بِخِلَافِ ذَلِكَ)، أي أن المقصود هو المسح على العمامة وليس على العمامة هو شيء من شعر الرأس، فمن قال أن المقصود بأن المسح على العمامة إذا مسح على شيء من الشعر، يقول: لم يأخذ بمجموع الأحاديث الواردة في هذا الأمر وإلا لعلم أن المقصود هو المسح على العمامة وليس على العمامة مع شيء من الرأس.

(٢) نعم (أصل آخر) يقول (في) باب (التيمم) و(أصح حديث جاء فيه حديث عمار بن ياسر)، ولهذا الحديث كما ذكر يدل على يُجْزِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَيْنِ. تضرب الأرض بالكفين ضربة واحدة وتمسح باليدين أحدهما على الأخرى وكذلك تمسح بهما الوجه ويكفي.

(٣) (وَلَيْسَ فِي الْبَابِ) في باب التيمم (حَدِيثٌ يُعَارِضُهُ مِنْ جَنْبِهِ) يعني الحديث صحيح بقوته وبصرافته، يعارضه، لكي تقول به، وإنما ورد من أحاديث أخرى ليست، في قوة هذا الحديث من ناحية الثبوت، وليس في قوته من ناحية الدلالة.

(٤) كقول مالك، يعني الفقهاء الذين يعني قالوا يجب ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكون يعني المسح إلى المرفقين، يعني الأحاديث التي استدلو بها ليست في قوة حديث عمار بن ياسر، لا من ناحية الثبوت، ولا من ناحية الدلالة، وكذلك الحديث الذي استدل به المالكية، وهو ضربتين لكن إلى الكوع، وليس إلى المرفق.

(٥) (وَأَصْلُ آخَرُ: فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْ أَشْكَالِ أَبْوَابِ الطَّهَّارَةِ) حتى قيل: إن الإمام أحمد مكث إحدى عشرة سنة في مسائل الطهارة، وهي من أشكال المسائل في الفقه، تكلم عليها النووي في «المجموع» في مائتين وخمسين صفحة، هذا فقط ملخص، مائتين وخمسين صفحة من كتابه المجموع وذكر أن هذا فقط يعني شيئاً ملخص في هذا الباب، مسائل الطهارة من أشكال مسائل الحيض والاستحاضة من أشكال المسائل ولذلك، كان قديماً يعرفون العالم بمعرفته بهذه

وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنِ: ^(١)

سُنَّةٌ فِي الْمُعْتَادَةِ ^(٢)

وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيَّزَةِ ^(٣)

وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَتَمَيَّزُ ^(٤) بِأَنَّهَا تَحْيِضُ غَالِبَ عَادَاتِ النِّسَاءِ سِتًّا أَوْ

سَبْعًا. ^(٥)

وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَتْ. ^(٦)

المسائل، عكس ما يوجد الآن من الذين ينبزون العلماء بأنهم علماء حيض ونفاس وكذا أعييتهم هذه المسائل، لأنها مسائل صعبة جدا، ولذلك بعضهم يفر منها، ويقول: النساء يدرسنها فقط ما تدرس في كليات الشريعة، ليه؟ أعييت الرجال وأعجزتهم، كيف يتعلمها النساء، هي مسائل فعلا مشكلة، يعني للنووي كلام نفيس جدا لو يعني كان في متسع من الوقت نقرأ شيئا منه، ومن الغريب العجيب، أن من قديم يعني أهل الباطل يتقنون العلماء بهذه المسائل، عمرو بن عبيد المعتزلي كان ينتقد الشافعي وأبو حنيفة ويقول: (علمهم ما اجتمع ما سراويل امرأة) كانوا من قديم الآن، عادوا من جديد يتقنون العلماء الذين يعلمون الناس الفقه، بأنهم علماء حيض ونفاس، أو أن هذه المسائل ما ينبغي تدريسها، أليس جاءت في القرآن، ألا تقرأ القرآن، أليس هذه الآيات تكلم بها رب العالمين، وأنت ما تريد تتكلم بها.

(١) شيخ الإسلام رحمه الله عليه، ذكر السنن الثلاثة، التي وردت عن النبي ﷺ لتكون أصلا في هذا الباب يرد إليه المتنازع فيه، وقال: (وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنِ).

(٢) ايش المقصود بالمعتادة التي تعرف عاداتها، لأن في الغالب المرأة تعرف عاداتها، قد تحيض سبعا، أو ستا، أو خمسا، يعني ستة أيام أو سبعة أيام أو خمسة أيام (سُنَّةٌ فِي الْمُعْتَادَةِ) أنها ترجع إلى عاداتها، فإن استمر الدم معها بعد ستة أيام سبعة أيام ثمان أيام، وهي لها عادة قد اعتادتها إذن تعرف أن ما زاد عن هذه العادة الأيام الست إذا كانت عاداتها ست، أو سبع إذا كانت عاداتها سبع، أو خمس إذا كانت عاداتها خمس، أن ما زاد كون الدم يجري إنه ليس دم حيض، وإنما دم استحاضة.

(٣) (وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيَّزَةِ)، ما المقصود بالتمييز؟ المرأة التي تستطيع أن تميز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، لأن جاء في الحديث، «دم الحيض أسود يعرف»، فإذا كانت تستطيع التمييز، فارجع إلى التمييز، فما ميزته أنه دم حيض، يبقى في حكم دم الحيض، وما ميزته أنه ليس من دم الحيض، يكون دم استحاضة.

(٤) (وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ) المتحيرة هي المرأة التي ليست لها عادة تعودتها وعرفتها وهي بنفسها لا تستطيع أن تميز، أهو دم حيض أو دم استحاضة، فلذلك جاء (بِأَنَّهَا).

(٥) هذه المرأة التي ليست لها عادة، ولا تميز، فإنها ترجع إلى غالب عادات النساء التي تعيش معهن، وتأخذ ما يغلب عليها من عاداتهن، (سِتًّا أَوْ سَبْعًا).

(٦) (وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَتْ..) لأن هذا حال عذر وحال ضرورة فتجمع بين الصلاتين، يعني مثلا ما استطاعت،

فَأَمَّا السُّنَّتَانِ الْأُولَتَانِ فَفِي الصَّحِيحِ. ^(١)

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَحَدِيثُ مَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَلِكَ قَدْ رَوَى أَبُو

دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي سَهْلَةِ بِنْتِ سَهِيلٍ بَعْضَ مَعْنَاهُ. ^(٢)

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ هَذِهِ السُّنَنَ الثَّلَاثَ فِي الْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ وَالْمُتَحَيِّرَةِ. ^(٣)

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ قَدَّمَ الْعَادَةَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ. ^(٤)

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَعْتَبِرُ الْعَادَةَ إِنْ كَانَتْ، وَلَا يَعْتَبِرُ التَّمْيِيزَ وَلَا الْغَالِبَ، بَلْ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً إِنْ كَانَتْ

مُبْتَدَأَةً حَيْضُهَا حَيْضَةُ الْأَكْثَرِ، وَإِلَّا حَيْضَةُ الْأَقَلِّ. ^(٥)

وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ التَّمْيِيزَ وَلَا يَعْتَبِرُ الْعَادَةَ. ^(٦) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزٌ لَمْ يَعْتَبِرِ الْعَادَةَ وَلَا الْأَغْلَبَ فَلَا يُحَيِّضُهَا،

بَلْ تُصَلِّي أَبَدًا إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَهَلْ تَحِيضُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، أَوْ عَادَتَهَا وَتَسْتَظْهَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ عَلَى

تعرف الحكم إلا وقد خرج وقت الصلاة وجاء وقت صلاة أخرى، فإذا عرفت الحكم أو سألت وأجيب، فإنها تجمع الصلاتين لا تترك الصلاة يعني التي فاتتها أو خرج وقتها، تجمعها مع الصلاة التي يصح الجمع معها، لأن وقت صلاة الظهر والعصر واحد ووقت صلاة المغرب والعشاء واحد، بالنسبة لأهل الأعذار، فلا تصلي صلاة واحدة وتترك الصلاة الأخرى طالما أنها طهرت في إحدى وقت الصلاتين.

(١) يعني دلت عليه أحاديث في الصحيح، ويقصد (في الصحيح) البخاري، ومسلم، يعني السنة الأولى أنها ترجع إلى عاداتها وكذلك أن المميز ترجع إلى التمييز، هذه جاءت في أحاديث البخاري ومسلم.

(٢) نعم لما سألت النبي ﷺ، وأمرها أن تتحيز بعادة غالب عادات نسائها ستا أو سبعا، لم تكن لها عادة معروفة ولم تكن مميزه فأمرها النبي ﷺ بأن تتحيز غالب عادات النساء ستا أو سبعا.

(٣) نعم استعمل أحمد رحمه الله هذه السنن الثلاث في المعتادة والمميزة والمتحيرة، إن كانت معتادة يقول تأخذ بعاداتها، إن كانت مميزة تأخذ بتمييزها، إن كانت متحيرة، تتحيز غالب حيض النساء، ستا أو سبعا، يعني وما رأى الأخذ بواحدة فقط منها لأن كلها صحيحة عن النبي ﷺ، ورأى أن كل سنة تدل على معنى يختلف عن المعنى الآخر.

(٤) (إِنْ اجْتَمَعَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ) يعني امرأة لها عادة معتادة تعرفها سبعا أو ستا، وفي الوقت نفسه، تستطيع أن تميز هل تأخذ بالتمييز أو تأخذ بالعادة؟ هنا يقول ايش؟ تقدم العادة، أصح الروايتين لماذا؟ لأن هذا يتكرر مرارا وعرفته، فقد تكون مخطئة في التمييز.

(٥) يعني بالنسبة لأبي حنيفة مشى على أصل واحد وهو أن يعتبر العادة، إما عادة المرأة إن كانت لها عادة أو عادة أغلب النساء هي ستا أو سبعا ولم ينظروا إلى التمييز، ولم ينظروا إلى ما إذا كانت متحيرة بل أعطاها حكما واحدا وهو العادة.

(٦) ومالك رحمه الله يعتبر التمييز، ولا يعتبر العادة ولا الأغلب إذا كانت المرأة تميز فتأخذ بالتمييز فلا تأخذ بالعادة ولا بالأغلب.

روايتين^(١).

وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَعْمِلُ التَّمْيِيزَ وَالْعَادَةَ دُونَ الْأَغْلَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ، وَإِنْ عُدِمَ صَلَّتْ أَبَدًا.^(٢)
وَأَسْتَعْمَلَ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عِلْمًا وَعَمَلًا.
فَالسَّنَنُ الثَّلَاثُ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْفَقْهِيَّةِ اسْتَعْمَلَهَا فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ
وَوَافَقَهُمْ فِي كُلِّ مِنْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.^(٣)
فَصُلِّ: وَأَمَّا إِذَا ابْتَدَأُوا الصَّلَاةَ بِالْمَوَاقِيتِ، فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ قَدْ اسْتَعْمَلُوا فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعَ
النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْقَاتِ الْجَوَازِ وَأَوْقَاتِ الْإِخْتِيَارِ.^(٤)
فَوَقْتُ الْفَجْرِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.^(٥)
وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى فَيِّ الزَّوَالِ.^(٦)

(١) يعني الإمام مالك يعتبر التمييز فقط، فإذا كانت تميز، تعمل به، ولا تعمل لا بالعادة، بأغلب عادات النساء، إذا استمر معها
تعتبره دم استحاضة وليس دم حيض.

(٢) (يَسْتَعْمِلُ التَّمْيِيزَ وَالْعَادَةَ دُونَ الْأَغْلَبِ)، يعني إذا كانت تميز، يجب أن تعمل بالتمييز، إن كانت لا تميز ولا عادة تعمل
بعادتها ولا تأخذ بغالب حيض النساء.

(٣) يعني فقهاء أهل الحديث تميزوا عن غيرهم بأنهم استعملوا السنن الثلاثة كلها، ولم يأخذوا بعضها ويطروا بعضها ووافقهم
بعض الفقهاء في بعض وخالفهم في البعض، وإنما فقهاء أهل الحديث عملوا بها لأنها كلها ثابتة عن النبي ﷺ ورأوا أنها ليست من
باب التضاد، وإنما هو من باب التنوع، فيعمل بكل سنة من هذه السنن على ما دلت عليه.

(٤) هو هذا أصل مطرد، أن فقهاء أهل الحديث أنهم ما جاءت به السنة مما هو ليس متضاداً، يعملون به كله، من باب التنوع،
فكما عملوا بالسنن المتقدمة التي تتعلق بالحيض والاستحاضة أيضاً هنا بالنسبة للمواقيت في الصلاة، يعني عملوا بكل ما جاء
في أوقات الجواز وفي أوقات الاختيار ولم يروا أن لكل صلاة وقت واحد، بل لها وقت جواز ووقت اختيار، ووقت ضرورة.

(٥) نعم هذا كله وقت لصلاة الفجر (مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ)، الفجر الثاني (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)، هذا كله وقت، وإن كان
الأفضل الصلاة في أول الوقت، لكن هذا كله وقت تصح الصلاة فيه.

(٦) (وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى فَيِّ الزَّوَالِ)، يعني تحسب الزيادة التي في الرجوع إضافة
إلى طول الشيء نفسه؛ يعني تضيف إلى مثل هذا الطول: الزيادة التي تحصل في الفَيِّ عندما يرجع.

مثلاً: نصبت عصا يكون وقت الظهر بطول ظل هذه العصا، وتضيف لها الظل الذي يوجد عندما يرجع الظل بعد الزوال، يكون
هناك زيادة، فيكون طول هذا الشيء، يضاف إلى الزيادة التي وجدت في رجوع الفَيِّ يعني في هناك زيادة تحسبها إضافة إلى
طول هذا الشيء نفسه، نصبت عصا، إذا كانت الشمس في وسط السماء ما يرى الظل، لكن عندما تزول الشمس، تأتي زيادة

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى مُتَصَفِّ اللَّيْلِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

هَذَا بِعَيْنِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرُويَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحُّ مِنْهُ. ^(١)

وَكَذَلِكَ صَحَّ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَ مُفْرَقًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَغَالِبُ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا غَالِبَ ذَلِكَ. ^(٢)

فَأَهْلُ الْعِرَاقِ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْعَصْرَ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ - مَالِكٌ وَغَيْرُهُ - لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ عِنْدَهُمْ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ. ^(٣)

فَصْلٌ

وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالْآثَارُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. ^(٤)

بسيطة للعصا، في ظل العصا، أنت متى تعلم بالنسبة للظهر؟ تأخذ الظل الذي هو طول العصا، فيستمر الظل إلى أن يكون طول العصا الموجودة مثلاً، تضاف لها الزيادة التي حصلت عند الفيء عند أول الفيء، فيكون طول ظل الشيء، مثله إضافة إلى الزيادة التي حصلت عند أول زيادة وجدت.

(١) (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحُّ مِنْهُ) ما فائدة ذكر قوله: (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ)؟ هناك ما يدل من فعل النبي ﷺ يعني أحاديث أخرى؛ لكن القول يقدم على الفعل، لماذا يقدم القول على الفعل؟ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، وقد يكون الفعل الذي فعله من أجل الضرورة، لكن القول لا، القول ما يحتمل الخصوصية، لأن المقصود به التشريع العام، فهو يقول هنا يقرر أنه ليس هناك حديث أصح من هذا الحديث من قوله ﷺ، فإذا وجد حديث من فعله ﷺ في المواقيت يكون ذلك إما للخصوصية أو لأنه وقت ضرورة، وقت ضرورة كأن يكون ناموا عن الصلاة، أو كانوا في سفر أو أمر آخر.

(٢) (وَغَالِبُ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا اسْتَعْمَلُوا غَالِبَ ذَلِكَ) ليس جميعه أما فقهاء أهل الحديث لا استقروا ما ورد في ذلك فعملوا به كله.

(٣) هنا مثل الفقهاء، الذين لم يروا العمل ب، أو لم يصح عندهم الأحاديث التي جاءت في الأوقات كلها.

(٤) هذه (نقول) أو (يقول)؟ أنا لا أقصد المكتوب، المكتوب (نقول) لكن الصواب، هل هو يقرر مذهبه أم يقرر مذهب أهل الحديث؟ هو يقرر مذهب أهل الحديث، يقول: (يقول)، وكذلك يقول، أي أهل الحديث أو فقهاء أهل الحديث يقول بما

وَنَقُولُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَهُوَ خَمْسُ مَوَاقِيتَ. ^(١)

وَوَقْتُ اضْطِرَارٍ وَهُوَ ثَلَاثُ مَوَاقِيتَ، وَلِهَذَا أَمَرَتِ الصَّحَابَةُ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا - الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَأَحْمَدُ مُوَافِقٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَائِدٌ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَرُ،

جاءت به السنة.

أخ يسأل يقول: إزالة النجاسة بالحجر وغير ذلك، فهل بعد هذا أثر الرائحة يضر في الطهارة؟

الجواب: لا ما يضر، إذا أزال النجاسة فحتى لو بقي لها أثر نقول ما يضر.

يقول: وهل صلاته صحيحة إذا أزالها بالأحجار وتوضأ فهل تكون صلاته صحيحة؟

الجواب: نعم، يعني الطهارة بالنسبة للإزالة بالماء ليست شرطاً في الصلاة وإنما هي، واجب من أجل إزالة النجاسة فإذا أزيلت النجاسة، بما يزيلها من حجر ونحوه فتصح الصلاة.

السائل: وهل السلحفاة مما يجوز أكله؟

الجواب: هي من حيوانات البحر أم من حيوانات البر؟ برمائية، تأخذ حكم الأغلب، إن كانت الأغلب تعيش في البر تأخذ حكم حيوانات البر، وإن كان الأغلب تعيش في البحر تأخذ حكم حيوانات البحر، طيب حيوانات البحر كلها يجوز أكلها.

السائل: يقول: ما معنى قول المصنف في حكاية مذهب الكوفيين، في المستحاضة أنها إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر، وإلا حيضها حيضت الأقل؟

الشيخ: يعني المقصود يعني بما ذكره هنا هو الإشكال عندهم في فقط التي تحيض أول ما تحيض، وأنه ذكر عن الكوفيين، إيش ذكر مذهبهم يعتبر العادة، لكن في أول مرة، يعني ما تكون عرفت عاداتها، فلذلك إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر يعني حتى لو استمر معها الدم يعتبره حيضاً، يعتبره حيضاً لأنه إلى الآن لم تعرف عاداتها، وإلا يعني حيضها حيضة الأقل، إذا كانت قد علمت عاداتها، فهو الإشكال عندهم في أول ما تحيض المرأة، وإلا إذا كانت سبق أن حاضت ترجع إلى عاداتها دون يعني التمييز أو الغالب.

(١) يعني العبارة إما (ويقول) يقصد به الإمام أحمد يعني ومن معه، أو يقصد به فقهاء أهل الحديث، يعني في ما جاءت به السنة والآثار.

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ دُونَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَصْلُهُ فِي الْجَمْعِ مَعْرُوفٌ.^(١)
 وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا
 حَيْثُ يَكُونُ فِي التَّأخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ مُطْلَقًا،
 سِوَاءَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَشُقَّ.^(٢)

(١) يعني الوقت إما يكون الخمسة أوقات هذا وقت الاختيار وإما يكون ثلاثة أوقات وهو وقت الضرورة، ووقت العذر، ومثل له هنا أن الحائض إذا طهرت قبل المغرب، تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر، تصلي المغرب والعشاء، فتكون جعلت الأوقات في كم؟ في ثلاثة.

أما غير أهل العذر الأوقات خمسة وقت لكل صلاة من الصلوات وقتها قال: (وأحمد مُوَافِقٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَزَائِدٌ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ دُونَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَصْلُهُ فِي الْجَمْعِ مَعْرُوفٌ) يعني ما يرى الجمع أصلاً، يعني أبو حنيفة ما يرى الجمع أصلاً لا في السفر ولا في غيره، ويرى أن الجمع الذي حصل في عرفات، وكذلك في المزدلفة جمع صوري، يقول الحنفية بأنه جمع صوري، يعني نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر، يعني هذا الوقت الذي حصل فيه الجمع من النبي ﷺ، وهذا قد يكون متعذر، أنه في هذا الوقت بالذات، في هذا الظرف في هذا اللحظة نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر، والأحاديث تدل على أن المقصود هو رفع الحرج والمشقة لأنه ليس جمعاً صورياً.

(٢) يقول: (أَهْلُ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ)، هذا هو الأفضل أن يبادر المرء إلى فعل الصلاة في أول وقتها أخذاً بالعمومات، التي أمر بها المؤمنون بالمسارعة إلى فعل الخيرات، والمسارعة تقتضي فعلها في أول وقتها؛ لكن يجوزون التأخير إذا كان في ذلك مصلحة والله أعلم.